الاحتكام الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

أغراس سليم حياوي
الجامعة الاسلامية / فرع بابل/ قسم القانون

Referring to the International Center for Settlement of Investment Disputes

Aghras Saleem hayyawi
Islamic University/Babylon Branch
blaw7559@gmail.com

Abstract

Resorting to the International Center for Settlement of Investment Disputes requires a number of criteria and prerequisites that are concerned with parties to conflict. For examole, the host country, as a person of public international law, is a party, whether directly or indirectly by one of its agencies, and the foreign investor is as a private person, whether natural or legal, and the investor's country as well. There are nominal prerequisites related to the written procedure of resorting to the center, and objective prerequisites where the jurisdiction of the center takes place to settle the legal disputes and those related to investment. It is noteworthy that the Washington Convention of 1965 granted the foreign investor who has lost the international legal personality the right to confront the host country before the arbitral tribunals affiliated with the center, and kept the territorial jurisdiction of the host country voluntarily and the personal jurisdiction of the country of nationality in case that the host country refused to implement the arbitral provisions.

Key word: The International Center for Settlement of Investment Disputes, personal jurisdiction, foreign investor, host country.

الملخص

يقتضي اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار جملة من الضوابط والشروط، تتعلق بأطراف النزاع، فالدولة المضيفة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تكون طرفاً سواء مباشرة أو بأحد وكالاتها، والمستثمر الأجنبي كشخص خاص، سواء طبيعي أو معنوي، إضافة إلى دولة المستثمر. فضلا عن وجود بعض الضوابط الشكلية التي تتعلق بأن يكون إجراء اللجوء إلى المركز كتابةً، وضوابط موضوعية بحيث ينعقد اختصاص المركز لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري، والملفت في اختصاص المركز أن اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ منحت المستثمر الأجنبي فاقد الشخصية القانونية الدولية أحقية مجابهة الدولة المضيفة أمام هيئات التحكيم التابعة للمركز، وأبقت على الاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة بشكل إرادي والاختصاص الشخصي لدولة الجنسية في حال امتناع الدولة المضيفة عن تنفيذ أحكام التحكيم.

الكلمات المفتاحية: المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار، الاختصاص الشخصي، المستثمر الأجنبي، الدولة المضيفة.

المقدمـــــــــــة

تتطلع الدولة المضيفة إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وحركة الأموال تحقيقًا لمصالحها، فتبادر إلى منح الامتيازات والوعد بضمانات للمستثمرين الأجانب؛ ويتطلع المستثمر الأجنبي – بصفته شخصًا– إلى ضمانة فعالة وحماية فعلية وهو بصدد ممارسة نشاطه الاستثماري خارج دولته، فضلًا عن الامتيازات، في الوقت ذاته تتطلع دولة الجنسية (جنسية المستثمر الأجنبي) إلى تلافي الدخول في نزاعات مع الدول الأجنبية حين يضار رعاياها داخل تلك الدول.

إن العلاقة في هذا المثلث يحكمها القانون الدولي العام الموصوف بأنه قانون تنسيق، ذلك لتساوي الدول في السيادات، إذ لا ترتضي دولة أن تتسلط دولة أخرى عليها فترغمها على الامتثال لقانون أو حكم قضائي، خلاف القانون الداخلي الموسوم بقانون الخضوع لوجود حاكم ومحكوم يصلح معه الإرغام، كل هذا وأن المستثمر الأجنبي فاقد للشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لمواجهة الدولة المضيفة أمام الهيئات القضائية الدولية.

ومع عدم قدرة المستثمر الأجنبي على إجبار دولته للذود عنه حين يُضار في الخارج، أُلحّ على المجتمع الدولي استحداث المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بصفته منظمة دولية يتم الإحتكام إليها في حال نزاع قانوني استثماري بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، بضوابط وشروط وأحكام تضمنتها اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ ذات الصلة بهذا المجال؛ وبذلك يكون المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ملاذ أطراف المنازعات الاستثمارية بغية تسويتها أمامه.

غير أن عدم التساوي في المركز القانوني الدولي لأطراف يلزم معه الوقوف على الضوابط الشخصية المتعلقة بالأطراف، كذلك يقتضي الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار احترام ضوابط شكلية وموضوعية لانعقاد اختصاص المركز، وكل ذلك يرتب آثارًا على الأطراف المعنية، وهو ما سيتم مناقشته في المباحث القادمة من هذا البحث.

يقتضي اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جملة من الضوابط والشروط ، تتعلق بأطراف النزاع، فالدولة المضيفة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تكون طرفاً سواء مباشرة أو بأحد وكالاتها، والمستثمر الأجتبي كشخص، سواء طبيعي أو معنوي، فضلاً عن دولة المستثمر.

أهمية البحث :

يعد الاستثمار من اهم أوجه النشاط التجاري ، وذلك نتيجة الدور الذي يلعبه على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،فضلا عن إمكانية بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر من راس المال والخبرات الفنية والإدارية والتكنلوجية ، لذا كان لابد من توفير ضمانات قانونية واقتصادية كفيلة بتوفير الأمان الاقتصادي والقانوني للمستثمر وتحقيق التوازن بين اطراف الاستثمار.

إشكالية البحث :

في هذا البحث نحاول الإجابة عن بعض الأسئلة، أبرزها اختصاص المركز الدولي في حل نزاعات الاستثمار، ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم الاحتكام الى المركز الدولي وماهي الضوابط التي ينبغي توفرها في الاحتكام.

منهج البحث :

اعتمد البحث على أساس المنهج الوصفي فضلا عن المنهج التحليلي بغية تغطية الموضوع، والذي يقوم على أساس تحليل نصوص الاتفاقية الدولية.

خطة البحث:

قسم البحث بغض النظر عن المقدمة والخاتمة على مبحثين، تم في الأول منها التطرق الى ماهية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار، في حين عالج الثاني ضوابط الاحتكام الى المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار، في حين عالج الثاني ضوابط الاحتكام الى المركز الدولي لحل هذه المنازعات.

المبحث الأول

ماهيّة المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار

بالنظر لأهمية الاستثمارات في الوقت الحالي فهي العنصر الرئيس الذي ترتكز عليه الخطط الاقتصادية في معظم البلدان، وخصوصا بلدان العالم الثالث التي هي في طور تنمية اقتصادها، أخذت بوادر المنافسة على جلب الاستثمارات الأجنبية الخاصة بالاشتداد بين الدول، نتيجة للدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الشاملة والدائمة، فدخلت هذه الدول في سباق لتحسين بيئتها الاستثمارية باعتماد الوسائل التي تهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري وتوفير الحرية والضمانات لجذبه، ولا يقتصر الأمر على تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية لجذب الاستثمار، فالبيئة القانونية تشكل ضمانة إضافية لهذا الجذب والاستقطاب، فالمستثمر يهدف إلى تكوين صورة واضحة لجميع العوامل المحيطة بالفرص الاستثمارية ، فتوضح المخاطر وتساعد على إزالة المخاوف بشأنها . وإن خلق بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي، وتكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار يتطلب إيجاد نظام حيادي لحل مثل هذه المنازعات وهو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[١]، ومن هنا سنتناول التعريف بالمركز الدولي واختصاصه، في المطلب الأول، فضلا عن الأشخاص الذين يحق لهم الاحتكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يُعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار The International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) مؤسسة تحكيمية دولية أنشئت عام ١٩٦٦ لتسوية المنازعات القانونية والتوفيق بين المستثمرين الدوليين. كجزء من مجموعة البنك الدولي، مقرها في واشنطن. ويُعد المركز مؤسسة متخصصة ومتعددة الأطراف متخصصة لتشجيع التدفق الدولي للاستثمار وتخفيف المخاطر غير التجارية بموجب معاهدة أعدها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية بعد توقيع الدول الأعضاء عليها في مايو / أيار ٢٠١٦ حيث وافقت ١٥٣ دولة عضواً متعاقداً على تنفيذ قرارات التحكيم ودعمها وفقاً لاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات.[٢]

أما اختصاص المركز، فمن خلال الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥، التي نصت على امتداد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى.

وعليه لابد من تسليط الضوء على تعريف المركز الدولي واختصاصاته وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

أولًا: التعريف لغةً

المركز: اسم مكان من ركَزَ: مَقَرٌّ ثابت تتفرَّع منه فروع "مركز الهاتف/ القيادة/ تجنيد– المَصْرَفُ المركزيّ– الإدارة المركزيّة ".[٣]

الدولي: دَوْلِيٌّ، دُوَلِيٌّ وهو اسم منسوب إلى دَوْلَة، دَولِيّ :عالمِيٌّ.[٤]

تسوية: مصدر سوَّى، بمعنى حلّ، اتّفاق وَسَط، سَعَى إِلى تَسْوِيَةِ الخِلاَفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ: إِيجَادُ حَلٍّ، اِتِّفَاقٌ لِإِنْهَاءِ الخِلاَفِ.[٥]

منازعات: مصدر نازعَ، خصومة، خلاف، جدال، منازعات قضائيّة: خصام يؤدّي إلى مُحاكمة أو تحكيم.[٦]

الاستثمار: إنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل[٧]، وعليه فان المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بحسب اللغة هو موقع عالمي يتبنى البت في النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

ثانيًا: التعريف اصطلاحًا

مؤسسة تابعة للبنك الدولى، تأسس عام ١٩٦٦، ويسعى إلى تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضيفة، ولا يضم جميع دول العالم، إذ انسحبت منه بوليفيا والإكوادور وفنزويلا، وهناك عدة دول لم تنضم له، منها أنجولا والبرازيل وكوبا وجيبوتى وغينيا الاستوائية والهند وإيران وليبيا والمكسيك وإرتريا وجزر المالديف وميانمار وكوريا الشمالية وبولندا وجنوب أفريقيا وطاجيكستان والفاتيكان.

يعد المركز ضمن العديد من مراكز التحكيم الدولية التى لديها قواعد مؤسسية تستند إلى قواعد (الأونسيترال) للتحكيم، أو مستوحاة منها، والتى تدير إجراءات التحكيم أو تقدم خدمات إدارية بمقتضى قواعد (الأونسيترال) للتحكيم، وتعمل باعتبارها سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتعد أمانة الأونسيترال كل سنة وثيقة تحتوى على حالة الاتفاقيات وما صدر من قوانين نموذجية، والأونسيترال هى هيئة قانونية رئيسية تابعة للأمم المتحدة فى مجال القانون التجارى الدولى، متخصصة فى إصلاح القانون التجارى على النطاق العالمى منذ ١٩٦٦.

وتأسس المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بموجب (اتفاقية واشنطن)، لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى، ووفقًا لأحكام اتفاقية واشنطن، يوفر (ICSID) مرافق للتوفيق والتحكيم فى منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى، وتستكمل أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار من خلال الأنظمة والقواعد المعتمدة من قبل المجلس الإدارى للمركز، والتى تتكون من الأنظمة والقواعد واللوائح الإدارية والمالية ونظام لإجراءات التوفيق والتحكيم، ويوجد بالمركز مجموعة من المحكمين والوسطاء المستقلين وفق الأنظمة واللوائح الخاصة به، وتنحصر صلاحياته وسلطاته فى تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار فقط دون غيرها، عبر التحكيم أو الوساطة، وهذا يجعل المركز مختصا فى مثل هذه المنازعات، ويجب أن تكون أطراف النزاع التى تلجأ إليه من بين الدول الموقعة على معاهدة واشنطن أو من الأشخاص أو الهيئات التابعة لهذه الدول، كما يجب أن يوافق الأطراف أصحاب الشأن كتابة على إحالة النزاع للمركز للتحكيم أو المصالحة.

الفرع الثاني

إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

طبقًا لنص المادة ٢٥ من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي)، موافقة المؤسسات العامة أو الاجهزة التابعة للدول المتعاقدة، وأن تكون المنازعة قانونية. وعليه فإن نجاح إجراءات المركز يعتمد على مدى تحديد نطاق اختصاصه من جميع النواحي الشخصية (الأطراف)، الموضوعية (النزاع)، والرضائية، وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة للأطراف المتنازعة من جهة، والطبيعة الفنية لعقود الاستثمار من جهة ثانية.[٨]

سنتعرض لكل جزء على حدى من خلال:

أولًا: الاختصاص الشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ثانيًا: الاختصاص الرضائي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ثالثًا: الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

أولا :الاختصاص الشخصي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وفقا لنص المادة ١/٢٥ من اتفاقية المركز إن اختصاصه يمتد إلى أي نزاع قانوني والذي يكون أحد أطرافه دولة متعاقدة أو إحدى مؤسساتها، أو يكون الطرف الآخر مواطن دولة متعاقدة أخرى، وسنفصل في ذلك وكما يلي:

١. **أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة**

إذا كانت الدولة غير طرف في اتفاقية المركز (غير متعاقدة)، فلا يجوز لها أن تصبح طرفًا في إجراءات التحكيم تحت إشراف المركز؛ فقد ثار خلاف حول ما إذا كان يحوز للدول غير المتعاقدة استعمال التسهيلات التي يقدمها المركز بصفة وقتية أو عارضة، وقد حُسم الأمر على إمكان منح الدول غير المتعاقدة هذه الرخصة دون إعطائها الحق في الوقوف كطرف في تحكيم المركز.[٩]

٢. **أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة أخرى (المستثمر الاجنبي)**

وقد نصت المادة ٢/٢٥ من اتفاقية المركز على عبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى" والمقصود بها: كل شخص طبيعي يحمل جنسية الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، وكل شخص معنوي يحمل جنسية الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

أ. **الشخص الطبيعي:** يمكن للشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة أن يباشر بطلب الإجراءات التحكيمية ضد الدولة المضيفة للاستثمار. ولكي يعتبر الشخص الطبيعي مستثمرًا أجنبيًا بالنسبة للدولة المضيفة لاستثماره لابد من توافر شرط الجنسية في تاريخين معا:[١٠]

١. التاريخ الذي وافق فيه الاطراف على طرح النزاع على التحكيم.

٢. التاريخ الذي يسجل فيه الطلب باللجوء إلى تحكيم المركز لدى السكرتير العام للمركز.

ب. **الشخص الاعتباري:** بالنسبة للشخص الاعتباري اكتفت الاتفاقية بأنه لكي يخضع لاختصاص المركز يجب أن يكون متمتعًا بجنسية أية دولة متعاقدة غير تلك الدولة التي تكون طرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع على التحكيم. ولم تحدد الاتفاقية المعيار الواجب اتباعه لتحديد جنسية الشخص الاعتباري وعلى الأخص الشركات، ولكن محكمة العدل الدولية اعتمدت بعض المعايير

لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، ومعيار مكان التأسيس والذي يتسم بالبساطة وهو الأكثر تطبيقًا، أو معيار مركز الإدارة الرئيس أو معيار الرقابة.[١١]

ثانيا: الاختصاص الرضائي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعد رضا الطرفين المتبادل على إخضاع منازعاتهم الاستثمارية إلى تحكيم المركز الدولي، من أهم شروط اختصاص المركز، وهذا ما جاء في نص المادة ١/٢٥ من الاتفاقية بقولها: (... ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده، وتكون الموافقة كتابة).

وعليه فإن مجرد صدور القبول ينعقد الاختصاص للمركز ولا يؤثر انسحاب الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي من الاتفاقية في صحة الرضا، وكما أن الدولة تتنازل عن سيادتها بمجرد القبول بتحكيم المركز وهذا ما نصت عله المادتين ٢٦ و٢٧ من الاتفاقية وذلك من خلال:

١. استنفاد سبل حل النزاع المحلية الادارية او القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية. هذا يعني انه في حال وجود اتفاق تحكيمي لا يتضمن ذلك، فان القاعدة العامة ان الاتفاق يعني تنازلا عن اللجوء الى اي مرجع قضائي محلي. وفي جميع الاحوال يمكن للدولة العضو في الاتفاقية ان تربط موافقتها على التحكيم بشرط استنفاد وسائل المراجعة القضائية المحددة في قانونها الداخلي وهذا الشرط يمكن ان يتخذ اشكالا مختلفة، بحيث يمكن ادراجه بأحد الصيغ الآتية:

أ. اما في اتفاق تحكيمي حاصل ما بين الدولة والمستثمر الاجنبي بهدف حل نزاع قد نشأ بالفعل فيما بينهما.

ب. في شرط وارد في عقد الاستثمار الحاصل ما بين الفريقين.

ت. في اتفاق يهدف الى حماية وتشجيع الاستثمارات ما بين البلدين.

٢. حرمان الدولة المتعاقدة من منح الحماية الدبلوماسية أو تقديم مطالبات دولية للدفاع عن المستثمر الأجنبي المنتمي إليها.

يكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزمًا، ولا يجوز سحبه بالإرادة المنفردة طالما صدر عن طرفي اتفاق الاستثمار، ومِن ثمَّ لو أن أحد طرفي اتفاق الاستثمار أعلن عن قبوله اختصاص المركز، في انتظار قبول الطرف الثاني فإن الطرف الأول من حقه سحب قبوله السابق صدوره طالما أن الطرف الثاني لم يكن قد أخطر المركز قبوله الاختصاص؛ فالرضا الباث باختصاص المركز هو ذلك الذي يصدر عن الطرفين معًا وليس عن طرف واحد.[١٢]

اشترطت الاتفاقية أن تتم الموافقة أو الرضا كتابة دون تحديد شكل معين للكتابة، إذ يجوز للأطراف اختيار أحد شروط التحكيم النموذجية التي يتم إعدادها من قبل المركز، أو التعبير عن رضاهم في اتفاق الاستثمار سواء في صورة شرط أو مشارطة التحكيم. ويأخذ الرضا الدولة باختصاص المركز شكل معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.

ثالثا: الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

لا يكفي لدخول النزاع في اختصاص المركز أن يوافق الطرفان على ذلك كتابة، بل يتطلب وجود شرط الاختصاص الموضوعي، وهذا الشرط يتطلب وجود عنصرين: الأول: أن تكون المنازعة قانونية، أما الثاني: أن تنشأ مباشرة عن الاستثمار.

١ :إنّ النزاع قانوني بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

إن المركز الدولي لا ينظر سوى في المنازعات القانونية أي أنه يستبعد المنازعات ذات الطبيعة السياسية من نطاق اختصاص المركز، ولكن في ظل غياب تفسير واضح ومحدد لمصطلح المنازعات القانونية الذي تضمنته المادة ١/٢٥ من اتفاقية المركز، فكان للاجتهاد الفقهي الدور الفعال لذلك واعتبر المقصود بهذا المصطلح هو استبعاد المنازعات المتصلة بالتأميم والاستملاك، لأن الهدف من الاتفاقية هو إبعاد منازعات الاستثمار عن السياسة، ولكن هذا لا يمنع من اختصاص المركز بالنظر في النزاع المتعلق بالتعويض المناسب عن ذلك الإجراء.

إن تحديد اختصاص المركز على أساس التمييز بين المنازعة القانونية وغيرها من المنازعات تتضاءل في حال الاتفاق بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي على ماهية المنازعات التي تخضع لتحكيم المركز، وهذا ما يجعلنا نستخلص بأن الاتفاقية المنشئة للمركز تعتمد على معيار الإدارة للتمييز بين النزاعات الخاضعة لها، وعن تلك التي تخرج عن نطاق اختصاصها).

وعليه فإن اللجوء إلى المركز يقتصر على المنازعات القانونية الناشئة عن الاستثمار الدولي سواء كانت متعلقة بحق أو التزام قانوني مثل تطبيق ما ينص عليه اتفاق الاستثمار أو تفسير أحد بنوده، أو حتى نزاع ناشئ عن معاهدة استثمار ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي.

٢: نشوء النزاع عن الاستثمار.

لا يكفي أن تكون المنازعة قانونية، بل يجب أن تنشأ مباشرة عن عقد استثمار، وهذا ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي حيث قررت أن الهدف من وضعها هو تسوية الخلافات التي تنشأ عن الاستثمارات، فجاء في نص المادة الأولى منها أن غرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات. إلا أن هذه الإشارات لم تدل دلالة واضحة على ضرورة أن تكون العلاقة بين النزاع أو الاستثمار علاقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن المادة ١/٢٥ من الاتفاقية أكدت على ضرورة اتصال النزاع بأحد الاستثمارات اتصالاً مباشرًا.

المطلب الثاني

الاشخاص الذين لهم الحق بالاحتكام الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

بادئ القول، ثمة أشخاصًا قانونية تلتزم بأحكام اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ التي أنشئ بمقتضاها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، إذ يختص الأخير بتسوية المنازعات القائمة بين الدولة المضيفة ورعايا الدول المتعاقدة [١٣]، وهم المستثمرون الأجانب؛ وبذلك يتعلق الأمر بالدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي.

ويُذكر أنّ العراق وقّع على معاهدة المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية عام ٢٠١٥ في العاصمة الأمريكية واشنطن لأجل تسوية النزاعات الاستثمارية بينهُ وبين الكيانات (تعينه تلك الدول للمركز او احدى (وكالاتها التي تعينها) وبين أحد مواطني دولة اخرى متعاقدة) والدول الأخرى المنضوية بالاتفاقية، وقد تضمنت الاتفاقية ضوابطًا وأحكامًا تتعلق بالطرفين، وهي الموضحة في الفرعين الآتين:

الفرع الأول

الدولة المتعاقدة

جاء في المادة ١/٢٥ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، المنشئة للمركز، بأن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يمتد لتسوية المنازعات الإستثمارية التي يكون أحد أطرافها دولة متعاقدة (بصفتها مضيفة للاستثمار الأجنبي) ، غير أن الأمر لا يقف عند المادة ١/٢٥ وظاهرها، فالمسألة تقتضي ضوابط وحالات تستدعي التدقيق.

فبالنسبة لتعبير الدولة عن التزامها بأحكام اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ يكون بالتصديق وبإيداع وثائق التصديق، وفقا للمادة ٦٨ من الإتفاقية، وفي المقابل فإن الإتفاقية (ومن ثم اللجوء إلى ال (I.C.S.I.D)) لا تسري على الدولة التي لم تنضم إليها، في إجراءات إعمالًا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية، فلا تصبح بذلك طرفًا في اجراءات التوفيق أو التحكيم في إطار المركز؛ ولكن يمكنها الإستفادة من التسهيلات التي يمنحها المركز بصورة مؤقتة، المتمثلة في منح الدول غير المتعاقدة رخصة الإستفادة من تسهيلات المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دون أن يعطيها الحق في الوقوف كطرف في تحكيم المركز [١٤].

وعمليًا جاء في المادة ٢/٨ من الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا سنة ١٩٩٣، بخصوص تشجيع وترقية الإستثمارات بين البلدين، إمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بناءً على طلب مواطن أو شركة إلى المركز، ولم تكن الجزائر حينها طرفًا في اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، بحيث انضمت إليها سنة ١٩٩٥، أما فرنسا فكانت طرفا فيها منذ ١٩٩٧؛ ذلك ودلل على أن اللجوء الى (I.C.S.I.D) رخصة وليس حقًا في هذه الإتفاقية ما نصت عليه المادة ٣/٨ منها، حين قررت في حال تعذر حل النزاع أمام ال(I.C.S.I.D) خلال ٦ أشهر يحال إلى محكمة تحكيم خاصة.

وتأكد ذلك في اتفاقية (NAFTA)، والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة الطرف في اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥، في حين لم تكن كندا في الإتفاقية، الأخيرة لم تصدق عليها إلا في سنة ٢٠١٣ ،كما أن المكسيك لم تصبح للآن عضوًا في المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار؛ على الرغم من ذلك فقد قبل المركز الإختصاص لتسوية منازعات الإستثمار، في إطار اتفاقية (NAFTA).

ويزيد الجانب العملي تفصيلًا آخرًا يتعلق باعتبار الدولة طرفًا وقت تقديم طلب التحكيم أمام المركز، فبرغم من أن المادة ٦٨ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ حددت إجراءات الإنضمام إلى الإتفاقية، لكن تجسيد الإنضمام إلى الإتفاقية بشكل قطعي رهن بتقديم طلب التحكيم[١٥]، وهذا – بحق– ما أكدته الفقرة السابعة (٧) من ديباجة اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، حين قررت بأن مجرد قبول هذه الإتفاقية أو التصديق عليها لا ينطوي على أي التزام لهذه الدولة بالإلتجاء إلى التوفيق أو التحكيم في أي حالة خاصة.

إن مركز الدولة المضيفة (المتعاقدة) كطرف في النزاع المعروض على الـ (I.C.S.I.D) لا يشكل صعوبة بيّنة في هذا المجال، إنما مثار الصعوبة حين يكون الطرف مؤسسة أو وكالة تابعة للدولة المتعاقدة ، وهنا تلزم الإشارة – ابتداءً– إلا أن النص الانجليزي الرسمي للمادة ١/٢٥من الإتفاقية جاء بـ: "... بين دولة متعاقدة (أو أي قسم فرعي أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة معينة إلى المركز من قبل تلك الدولة..)، أما الترجمة غير الرسمية للغة العربية ، أو نص الاتفاقية كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم ٣٤٦/٩٥ لم يتضمن هكذا عبارة مطلقًا[١٦].

والتدقيق في هذه المسألة مردّه إلى عدم تحديد اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ لمفهوم تلك الوكالات والمؤسسات التابعة للدولة، وقد خاض الفقه في هذه المسألة من خلال وضع معايير لتحديد تلك المؤسسات والوكالات، أما المادة ١/٢٥

من اتفاقية واشنطن حسمت المسألة بمنح الدولة المتعاقدة الإرادة في تعيين الهيئات والمؤسسات التابعة لها التي تكون طرفًا في نزاع مع المستثمر الأجنبي.

وعمليًا كانت الأرجنتين قد اعترضت على اختصاص محكمة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بنظر نزاع ثار بينها وبين شركة (CGE)، وذلك لإحتجاجها بأنه لم يكن بينها (كدولة) وبين مواطني دولة أخرى متعاقدة، إنما كان سببه عقد امتياز بين مسؤولي المحافظة وشركة أجنبية فرنسية، وقد تمسكت بنص المادة ١/٢٥، والتي تركت تحديد الهيئات العامة كطرف في النزاع، بإرادة الدولة المضيفة، وربط ذلك بموافقتها.

جماع القول، أن الأجهزة التابعة للدولة المتعاقدة يمكن أن تكون طرفا في نزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، في الحالات الآتية:

١. أن يكون هذا الجهاز أو هذه الوكالة تابع لدولة متعاقدة.
٢. أن يكون معينًا من قبل الدولة المتعاقدة كطرف في النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وفقًا للمادة ٣/٢٥ .
٣. يمكن للدولة المتعاقدة أن تعلن بأن الإقرار المتضمن تعيين مؤسسة أو جهاز، كطرف في النزاع، غير ضروري(٣/٢٥).

الفرع الثاني

المستثمر الاجنبي

إلى جانب الدولة المضيفة (المتعاقدة) ينبغي أن يكون الطرف الآخر في النزاع شخصًا من أشخاص القانون الخاص داخليًا ويكون أجنبيًا عن الدولة المضيفة، وهو ما يمكن اعتباره أحد مظاهر تطور مركز الشخص الخاص على المستوى الدولي .

لقد جاء في المادة ١/٢٥ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ أن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يمتد إلى المنازعات الناشئة بين دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى؛ ثم فصلت المادة ٢/٢٥ المقصود بعبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى"، فهو إما شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول الأخرى المتعاقدة غير المضيفة، أو شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول الأخرى المتعاقدة غير دولة الجنسية.

ومن ذلك لا ينعقد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار حين يكون النزاع بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون العام؛ ففي ٢٤ آيار ٢٠٠٠ تمسكت سلوفاكيا بعدم اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في نظر نزاع بينها وبين شركة CSOB، لأن النزاع نشأ بين دولتين، إذ أن CSOB شركة تابعة لجمهورية التشيك وليست مستثمرًا أجنبيًا وفقًا لإتفاقية ١٩٦٥.

أما صفة المستثمر الأجنبي كطرف في النزاع المعروض أمام المركز فإما أنه شخص طبيعي أو معنوي، حسب المادة ٢/٢٥ (أ) و (ب) من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، وهو الموضح في الآتي:

١) المستثمر الأجنبي شخص طبيعي:

إذا كان طرف النزاع المعروض أمام المركز شخصًا طبيعيًا يجب أن يكون حاملًا لجنسية دولة أجنبيةٍ متعاقدة، أي تكون طرفًا في اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، ومن ثم يشترط فيه أن لا يكون من جنسية الدولة المضيفة، فليس في نظام المركز ما يسوغ للأخير التدخل في علاقة الدول برعاياها، لأن ذلك محض اختصاص الدولة، وهو ما أكدته المادة حين قررت: ".. مع استبعاد أي شخص كان يحمل...جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع"؛ ويمتد الأمر إلى عدم اختصاص المركز بتسوية النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي مزدوج الجنسية تكون إحداها

جنسية الدولة المضيفة الطرف في النزاع؛ ذلك، ولا ضير إن كان المستثمر الأجنبي مزدوج الجنسية بشرط أن يكون النزاع في مواجهة دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع، أي المعيار هو عدم وحدة جنسية أطراف النزاع.

واجرائيًا أكدت المادة ٢/٢٥/أ على أن اشتراط حمل الشخص الطبيعي كمستثمر أجنبي عن الدولة المضيفة لجنسية دولة أخرى متعاقدة يكون في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع أمام المركز، وكذلك في تاريخ تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم من قبل السكرتير العام، و المقدم من أحد الطرفين المعنيين، وذلك وفقًا للمادة ٣/٢٨ أو ٣/٣٦.

٢) المستثمر الأجنبي شخص معنوي:

يمكن، في نفس النطاق، أن يكون الشخص المعنوي ثاني طرفي نزاع معروض أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم التابعة لل(D.I.S.C.I)، طبقا للمادة ٢/٢٥/ب؛ ويشترط أن يكون الشخص المعنوي شركة خاصة، ومن ثم تُستبعد المنازعات التي يكون أحد أطرافها الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة، والتي تستثمر في دولة أخرى؛ أما منازعات الشركات التجارية الخاصة المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فتخضع لإختصاص المركز لأن هذه الشركات هي شركات خاصة و فقا لنظامها الأساسي.

هذا، ولا يختص المركز بنظر المنازعات التي قد تثار بين الأشخاص الاعتبارية والدولة التي تحمل جنسيتها واستثناء من ذلك قد يختص المركز بنظر المنازعات إذا ما عاملت الدولة الشخص الاعتباري، حامل جنسيتها، بالنظر لإدارته الأجنبية، باعتباره شخصا تابعا لدولة أخرى في الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالأهداف،

والإشكال المطروح في هذه المسألة هو معيار جنسية الشخص المعنوي، الذي لم يأت بوضوح في المادة ٢/٢٥/ب، مقارنة بالشخص الطبيعي، ومرد ذلك إلى تعدد معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي إذ أن الدولة تملك تحديد الضوابط والمعايير –وفقًا لتشريعاتها الداخلية– التي من خلالها يكون الشخص المعنوي تابعًا لها برابطة الجنسية، وهي بذلك تختار أحد المعايير ا لمتاحة في انتساب الشخص الإعتباري إليها ومنها معيار التأسيس ومعيار مركز الإدارة الرئيسي ومعيار الرقابة وغيرها؛ وقد امتد تعدد المعايير السابقة إلى الجانب العملي من خلال القضايا التي فصلت فيها هيئات التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

إن المستثمر الأجنبي الذي يكون طرفًا في النزاع أمام لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم التابعة لل (D.I.S.C.I) يلزم أن يكون شخصًا طبيعيًا تابعًا بجنسيته لدولة أخرى غير المضيفة وتكون طرفًا في الاتفاقية، أو أن يكون شخصًا اعتباريًا خاصًا تابعًا لدولة أخرى غير الدولة المضيفة، وفقا لتشريعها المنظم لجنسية الشركة، أو أن يكون الأطراف السامية المتعاقدة قد اتفقت على منح تلك الشركة أحقية مقاضاة الدولة المتعاقدة، حتى وإن كانت تابعة لها، ولكن ذات أهداف تخدم الأجانب.

المبحث الثاني

ضوابط الاحتكام الى المركز الدولي

لحل منازعات الاستثمار

تلجأ الأطراف المتنازعة إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قصد تسوية المنازعات القائمة بينها، وفقًا لاتفاقية واشنطن ١٩٦٥، التي تضمّنت ضوابط وإجراءات ينبغي أن يتحراها الاطراف، والمتمثلة في الآتي:

المطلب الاول

الإجراءات الشكلية

أستطردت المادة ١/٢٥ من إتفاقية ١٩٦٥ بأنه يتعين موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام المركز كتابةً؛ ومرد هذا الحرص أن يكون اختصاص المركز وفقًا لإرادة الطرفين المعبّر عنها كتابةً حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض[١٧]؛ غير أن الاتفاقية لم تشترط شكلًا معينًا لهذه الموافقة، فيمكن أن تكون موافقة الدولة في شكل نص قانوني يَرِد في تشريعاتها الداخلية، تعلن فيه قبولها اختصاص المركز في نظر المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، أو في شكل اتفاقية دولية للاستثمار تبرمها مع الدول الأخرى ، فإذا قبل المستثمر هذا العرض خطيًا فقد تم التراضي.

الفرع الاول

موافقة الدولة في شكل نص قانوني

عمليًا فسرت هيئات تحكيم المركز هذه التشريعات المتضمنة لمثل هذا النص، بأنها إيجاب من جانب الدولة المضيفة للاستثمار، يتكون منه الرضاء باختصاص المركز إذا ما أعلن المستثمر عن رغبته في الاستفادة من هذا الشرط؛ ومثل هذه التشريعات تعد بمثابة ضمانة فعالة للمستثمر الأجنبي، فقيام الدولة بإبطال مثل هذا القانون أو استبداله بقانون جديد لا يتضمن اختصاص للمركز كسابقه، فإن هذا القانون الجديد لا يسري في مواجهة المستثمر الأجنبي، وذلك وفقا للمادة (١/٢٥) ١ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ التي قررت: "..وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة".

الفرع الثاني

موافقة الدولة في شكل اتفاقية دولية للاستثمار

وفي صورة ثانية، قد تكون موافقة أطراف النزاع متوافرة إذا ثبت أن هناك اتفاقية ثنائية بين دولتين طرفين في اتفاقية واشنطن، تقرر قبول عرض النزاع بين أحد الدولتين وأحد رعايا الدولة الأخرى المتعاقدة، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مثال ذلك الاتفاق بين الجزائر وجنوب إفريقيا المتعلّق بترقية وحماية الاستثمار، فقد تضمنت المادة ٣/٧/أ من الاتفاق إمكانية إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كذلك المادة ٨/٢/ب/I من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفنلندا سنة ٢٠٠٥.

الفرع الثالث

موافقة الدولة في شكل اتفاقية جماعية

و قد تكون الموافقة في صورة اتفاقية جماعية، تحيل النزاع القائم بين أحد الأطراف السامية المتعاقدة وبين أحد المستثمرين الأجانب التابعين لدولة طرف في الإتفاقية الجماعية إلى نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، كاتفاقية (NAFTA) حيث قررت المادة 1120 من الفصل الحادي عشر من ذات الإتفاقية، أنه إذا فشلت المفاوضات في تسوية النزاع وفقًا للمادة ١١١٨، فإن هناك ثلاثة بدائل لتسوية النزاع بالتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[18].

إن الموافقة المشروطة في اتفاقية واشنطن لانعقاد اختصاص المركز لا يتعين فيها شكلًا محددًا في الدولة المتعاقدة، فقد تكون تشريعًا داخلًا وقد تكون اتفاقية ثنائية، وقد تكون جماعية، المهم أن تتحقق هذه الموافقة كإيجاب وتليها موافقة المستثمر الأجنبي كقبول بعرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الثاني

الإجراءات الموضوعية

باحترام الشروط والضوابط المتعلقة بالاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ينعقد اختصاصه لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري الموضوعي، وهو ما يرتب آثارًا على الأطراف المعنية، وهم الدولة المضيفة المتعاقدة، والدولة الأخرى المتعاقدة، والمستثمر الأجنبي.

الفرع الاول

طبيعة النزاع المعروض (أن يكونَ النزاعُ قانونيًا)

اشترطت المادة ١/٢٥ من اتفاقية المركز، أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية حتى ينعقد الاختصاص للمركز. وهذا الشرط مطلق لابد من توافره بقطع النظر عن اتفاق الأطراف على تسوية النزاع بما هو أصلح، ودون التقيد بأحكام القانون. وقد جارت اتفاقية المركز ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في اشتراط ذلك. غير أن الاتفاقية لم تبين المقصود من الطبيعة القانونية للنزاع؛ لتمييزه عن النزاع السياسي والتجاري وغيره. مما يقتضي الأمر الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة ٢٥ من الاتفاقية. لقد أشارت المسودة الأولية إلى استخدام مصطلح "نزاع ذو طبيعة قانونية (of a legal character dispute). لكن برأي واضعي الاتفاقية، أن هذا المصطلح يستلزم التمييز بينه وبين نزاع ذي طبيعة سياسية أو اقتصادية، وحتى تجارية. ولتجنب ذلك تَم اقتراح استخدام مصطلح "نزاع قانوني"، واتفق المجتمعون عمى أن هذا المصطلح يتعلق بخلاف مرتبط بحق، أو التزام قانوني، أو يتعلق بواقعة يبنى عليها تحديد تقرير حق، أو التزام قانوني غير أن المسودة النهائية تضمنت هذا المصطلح دون إيراد أي تعريف له.

كما حاول المديرون التنفيذيون للمركز أن يزيلوا الغموض الذم يعتري مصطلح "النزاع القانوني" في تقريرهم بالقول "... إن عبارة "نزاع قانوني" قد استخدمت للتوضيح بأن النزاع حول الحقوق يدخل في اختصاص المركز، في حين أن مجرد تعارض المصالح لا يختص به المركز. فالنزاع يجب أن يتعلق بوجود، أو نطاق حق، أو التزام قانوني أو حول طبيعة، أو مدى التعويض كنتيجة عن انتهاك التزام قانوني.".

الفرع الثاني

أن يكونَ متعلقًا بالاستثمار

وينبغي أن يكونَ النزاعُ متعلقًا بالإستثمارات الأجنبية، وهذا أمرٌ بدهي، حيث خُطت الإتفاقية أساسًا لتسوية منازعات الإستثمار بين الدولة المضيفة والأجنبي المستثمر، فلم تستغرق الإتفاقية جميع فئات الأجانب؛ ومن ثم لا يشمل تطبيق االتفاقية – مثلًا– النزاعات القائمة مع المساهمين في الشركات والدائنين وشركات التأمين والتي أجرى المستثمرُ معها مسبقًا إتفاقًا تأمينيًا على استثماره.

ولم تتضمن الاتفاقية كذلك تعريفًا للاستثمار، يمكن الاعتماد عليه في تحديد النزاعات الداخلة في اختصاص المركز، وقد يؤخذ ذلك بمحمل الإيجاب، إذ يتيح للمستثمرين حرية في تحديد فئات النزاعات التي ترغب في عرضها على المركز، بعكس الحال لو نصت الاتفاقية على تعريف محدّد للاستثمار مما شأنه الحدّ من هذه الحرية وتضييق نطاق تطبيق الإتفاقية.[19]

لذلك عرّف المشرع العراقي الاستثمار في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على أنه توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقًا لأحكام هذا القانون.

ولصعوبة وضع حد بين النزاعات التي تنشأ، والتي لا تنشأ عن استثمار، كانت هيئات التحكيم تأخذ بمسألة وحدة عملية الاستثمار. ففي قضية شركةAmcoضد إندنوسيا، تم إبرام اتفاق استثمار على قيام هذه الشركة بتشييد وادارة فندق في جاكارتا، وبعد افتتاح الفندق قام أفراد من الجيش الإندونيسي بالدخول إلى الفندق، واخلاء موظفي الشركة والعاملين فيه، كما قامت الحكومة بإلغاء ترخيص الشركة. وبعد اللجوء إلى التحكيم أمام المركز، قررت هيئة التحكيم إلزام الحكومة بدفع تعويض للشركة لخرقها اتفاق الاستثمار. فتقدمت الحكومة االندونيسية بطلب إبطال حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم تختص فقط بنظر النزاعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن استثمار. رفضت اللجنة التحكيمية الطلب المقدم من إندونيسيا، واعتبرت تدخل الجيش الاندونيسي جزءًا لا يتجزأ من نزاع الاستثمار بين الشركة واندونيسيا).

الخاتمة

إن رصد ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والضوابط الإجرائية والموضوعية الحاكمة لتسوية منازعات الاستثمار أمامه، يؤكد أن القانون الدولي العام – بوصفه قانونًا إراديًا تنسيقيًا – في تطور مستمر، ومن أهم مظاهر التطور، في هذه الحالة، أن اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ منحت الشخص الخاص الداخلي (فاقد الشخصية القانونية الدولية) مركزًا قانونيًا غير الذي كان عليه، فقد مكنته من مواجهة أحد أشخاص القانون الدولي العام أمام أحد هيئات التقاضي الدولية، للذود عن حقوقه ومصالحه، الأمر الذي كان بيد دولة الجنسية، ومحفوف بجملة من الضوابط والشروط الرتيبة والمتعلقة بنظام الحماية الدبلوماسية، وقد لا يضمن نتائجه لصالحه.

هذا وأن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ قد تفادت الدخول في نزاع دولي بسبب ضرر حاق بالمستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة، مما قد يؤثر في علاقاتها؛ ثم أن اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ لم تُقصها بشكل قطعي، ولم تتجاوز إرادتها، بل –بالأساس– اللجوء إلى المركز رهن بإرادتها، كما أبقت على أحقية الدولة المضيفة في الاحتفاظ بالاختصاص الإقليمي بإرادتها، وعن دولة الجنسية فإن انعقاد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رهن كذلك بموافقتها، كما أبقت الاتفاقية على أحقيتها في حماية رعيتها المستثمر حين تمتنع الدولة الأخرى عن تنفيذ أحكام تحكيم المركز.

ونخلص مما تقدم ان النزاع ينبغي ان يكون قانونيا من جهة، ومتعلقا بالاستثمار حصريا بغية النظر فيه.

الهوامش والمصادر

١. متاح على الموقع الرسمي https://icsid.worldbank.org/about.
٢. احمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الأول ،عالم الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٨،ص٣٥٠.
٣. باسل زيدان ،معجم المعاني الجامع،ج١،ط١،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،٢٠٠٢،ص١٥٠.
٤. المصدر السابق.
٥. المصدر نفسه.
٦. احمد مختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق.
٧. مصلح أحمد الطراونة – فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٢.
٨. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩.
٩. مصلح أحمد الطراونة، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفقًا لاتفاقية واشنطن، الملتقى الدولي للاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في دولة الامارات العربية المتحدة، أيام ٢٥ إلى ٢٧ نيسان، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص ١٤٧٦.
١٠. المصدر نفسه، ص 86.
١١. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٤.
١٢. وديان خالد عودة، التحكيم في منازعات الاستثمار،مصدر سابق ،ص١٨.
13. Campbell McLhachlan, Laurence Shore & Matthew Weiniger, International Investment Arbitration: SubstantivePrinciples, (Oxford University Press, 2007) 165; Generation Ukraine v. Ukraine, ICSID case no. ARB/00/9, (September16, 2003), paragraph 8-10; Joy Mining Machinery v. Arab Republic of Egypt, ICSID case no. ARB/03/11 (June 8, 2004) paragraph 49
١٤. وذلك حسب المادة ٢/١ من الإتفاقية التي جاء فيها:" وغرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية.
١٥. متاح على الموقع الرسمي
https://hsfnotes.com/publicinternationallaw/2016/01/07/the-icsid-convention-enters-into-force-in-iraq/
١٦. د. بوختالة منى: التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة١، ص١٤٥.
١٧. د. مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص١٤٦٦.
١٨. المرسوم الرئاسي رقم ٩٥/٣٤٦ عام ١٩٩٥، الجريدة الرسمية في الجزائر، ص٥٦.

١٩.د/ فهد محمد العفاسي: عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص٣٤٤.

20. Article 1118: Settlement of a Claim through Consultation and Negotiation : « The disputing parties should first attempt to settle a claim through consultation or negotiation » Article 1120: Submission of a Claim to Arbitration : « (a) the ICSID Convention, provided that both the disputing Party and the Party of the investor are parties to the Convention » عن موقع الممثل التجاري للولايات المتحدة (office of the united states trade representative) https://www.nafta-sec-alena.org/Home/Texts-of-theAgreement/North-American-Free-TradeAgreement?mvid=1&secid=539c50ef-51c1-489b-808b-9e20c9872d25#A1120
21. Asian Agricultural Products Limited v. Democratic Socialist Republic of Sri Lanka (ICSID Case No. ARB/87/3), Award on June 27, 1990, p 251(
22. Hirsh, The arbitral process of the International Center for the Settlement of Investment Disputes (ICSID), Springer Netherlands, 1993, p58.

٢٣.د. حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، دار النهضة العربية، ص٦١.

24. Amco corporation and others v. Republic of Indonesia (ICSID Case No. ARB/81/1), Decision on Jurisdiction, September 25, 1983, p 389, 405. See also Lalive. P, (1980), The First (World Bank) Arbitration (Holiday Inns v. Morocco, (ICSID Case No. ARB/72/1)), p 156- 159; Société Ouest Africaine des Bétons Industriels v. Sénégal (ICSID Case No. ARB/82/1), Decision on Jurisdiction, (August 01, 1984), p 326/7; Tradex Hellas S.A.v. Republic of Albania (ICSID Case No. ARB/94/2), Decision on Jurisdiction (December 24, 1996), p 161, 166- 169, 180/1; Saipem S.p.A. v. People's Republic of Bangladesh (ICSID Case No. ARB/05/7), Decision on Jurisdiction (March 21, 2007), p 31.